دعوى

القرار رقم: (VR-2020-48) |

في الدعوى رقم (V-2018-247) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى -انتهاء الخصومة -تراجع الهيئة عن قرارها -الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة -أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى -دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع -ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة-اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-247) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «نرجو منكم التكرم بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة الموقعة على الشركة للأسباب التالية: عند محاولة التسجيل قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م لم يقبل النظام، وعند مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل لإكمال التسجيل، اتضح أنه يوجد رقم مميز مسجَّل من قبلٌ باسمنا، وهذا الرقم المميز المسجل من قبلٌ يخص مؤسسةً تم بيعها، وعند مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، تم طلب إنهاء التسجيل بنفس رقم السجل ثم القيام بشطبه، وجارٍ العمل على شطب السجل، والتسجيل من جديدٍ ببطاقة أحوال السيد (...)».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١-الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يثبت دعواه.

٢- بعد الرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وبعد الاطلاع على عقد بيع المؤسسة التي أشار إليها المكلف، تبيَّن أن المكلف قام ببيع المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٩م؛ مما يعني أن المكلف أهمل في تحديث بياناته لدى الهيئة دون سبب مشروع، وهذا لا يصلح أن يكون مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية الغرامة؛ وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة رفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ...، وذكرت أن الهيئة قد ألغت غرامة التأخير في التسجيل المقررة على المدعية بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وطلبت السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعية والتي كانت محلًّا للدعوى، وأرفقت كشف حساب الشركة الضريبي، وذكرت أنه يبيِّن إلغاء الغرامة محل دعوى المدعية. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٠م وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م أنها أسقطت الغرامة المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.